

المسائل الصاغانية

[46] فصل ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه: ومما يقال لهذه الفرقة المبتدعة ما تقولون في الإيلاء، أيقع بالمستمع بها عندكم؟ فإن قالوا: نعم، كابروا أيضا بالخروج عن أصولهم، وإن قالوا: لا، قيل لهم: كيف تكون زوجة والإيلاء غير واقع بها؟! مع قول الأئمة عز اسمهم: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الأئمة غفور رحيم) وإن عزموا الطلاق فإن الأئمة سميع عليم (1). فصل فيقال له: لسنا نقول إن المستمع بها يلحقها بالإيلاء، وهذا منصوص عندنا عن أئمتنا (عليهم السلام) (2)، وليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمتعة أن لا تكون من جملة الأزواج، لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء، في حال و أحوال، وهي: التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج، فإنه لا يقع بهذا الإيلاء، بالأمر الصحيح والسنة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (3).

(1) البقرة: 226، 227. (2) لم أعثر على نص بخصوص المورد، ولكنه هو المشهور بين فقهاء الإمامية، انظر الانتصار للمرتضى: 115. (3) المقنعة: 52، 3، المذهب 2: 302، الوسيلة: 335، النهاية للطوسي: 528، المراسم: 160، فقه القرآن للراوندي: 2: 201، وهو قول عطاء، والزهرى، والثوري، المغني 8: 524، الجامع لأحكام القرآن 3: 107، ونسبه الزيلعي إلى أبي حنيفة، انظر تبين الحقائق 2: 261.